

المادة : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

جامعة تكريت /كلية التربية للبنات

مدرس المادة : أ.د. إبراهيم جاسم محمد

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

عنوان المحاضرة : شرح لقواعد في إزالة الضرر

المرحلة : الأولى

محاضرة بعنوان :

شرح لقواعد في إزالة الضرر

أولاً : قاعدة الضرر يُزال

معنى قاعدة الضرر يُزال

تبيّن هذه القاعدة أنّ الضرر ظلمٌ وحرامٌ والواجب عدم إيقاعه ؛ لأن الوقاية خير من العلاج فإذا وقع وجب إزالته وترميم آثاره .

من أدلة قاعدة الضرر يُزال :

من الأدلة الصريحة على القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) . ووجه الاستدلال منه : أنّ هذا الحديث قد ورد بنفي الضرر مطلقاً ، فيجب إزالته بعد وقوعه .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) : فالحديث يدلُّ على وجوب ردّ المقبوض من مال الغير ، ولا تبرأ ذمّة القابض إلاّ بإرجاع ما قبض بغير حقّ الى مالكة أو من يقوم مقامه ، والأمر كذلك في الغصب والوديعة والعارية ، فالغاصب المعتدي على مال الغير يبقى مسؤولاً عن أخذه المال حتى يردّه الى مالكة وفي ذلك رفع للضرر .

ثالثاً : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رفعه قال : (من تطبب ولم يكن بالطبّ معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامنٌ) . فهو يدلُّ على تضمين من أخذ على عاتقه تطبيب الناس ولم يكن له خبرة بالطب والعلاج في حال أتلّف نفسه فما دونها سواءً أصاب بالسراية أم بالمباشرة وسواءً كان عمداً أو خطأ .

فروع وتطبيقات لقاعدة الضرر يُزال

على هذه القاعدة بنيت فروعٌ كثيرةٌ منها : جواز ردّ المشتري للشيء المباع له إذا ظهر فيه عيباً ، ووجوب ضمان وتعويض ما أتلّف نتيجة الإعتداء على الغير ،

وتشريع الشُّفعة لدفع الضرر عن الشريك أو الجار ، وقمع الفتن ، وإتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض ، وأنَّ للقاضي بيع مال المدين المماطل جبراً عليه لإيفاء الدين دفعاً للضرر عن الدائن ، وجواز منع من ينشيء في داره مدبغةً تؤذي الجيران ، وإزالة ما وضع في الطريق من شيء يتأذى به المارة فإنه يجب على ولي الأمر إزالته ، ومنها أيضاً أنَّ شهود القسمة إذا قَوَّموا أموال اليتامى والأوقاف بغبنٍ فاحشٍ وهم يعلمون ، أو أخبروا بوجود المسوِّغ ولم يكن هناك مسوِّغٌ وهم عالمون بذلك فإنَّهم يضمنون النقص ، ومنها : ما لو استقرض شخصٌ من النقود المتداولة فكسدت بعدما أبطل التعامل بها فعليه قيمة ما استقرضه ، أمّا إذا لم يبطل التعامل بها ، ولكن إنخفضت قيمتها ؛ فيردُّ مثلها لأنَّ ردَّ القيمة يؤدي الى الربا .

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً : أنَّ للشريك الذي انفق على صيانة المُلْك المشترك حبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها .

القواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يُزال

هناك العديد من القواعد التي تتبع قاعدة الضرر يُزال ، ويمكن تطبيق القاعدة من خلالها، وتكون بمثابة شروطٍ لهذه القاعدة.

١- القاعدة الأولى: أن الضرر يُدفع بقدر الإمكان :

إذا لم نستطع إزالة الضرر بالكلية، فإننا نزيله بالقدر الذي نستطيعه، أي يجب أن ندفعه بالوسيلة الممكنة لدفعه ، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦]، ومن أمثلة دفع الضرر بقدر الإمكان أنَّه إذا فتح شخصٌ شباكاً مطلاً على نساء جاره فإنه يُكَلَّفُ بسده ، فإذا وضع عليه ستارةً ثابتةً تكفي لسده فقد أزال الضرر .

٢- القاعدة الثانية : الضرر لا يُزال بضررٍ مثله أو أشدَّ منه :

فالضررُ يُدفع ويُرفع بما لا يتضمن ضرراً مساوياً أو أكثر منه.

وبيان ذلك : أن دفع الضرر قد يكون بزوال الضرر بالكلية، وحلول مصلحةٍ محل ذلك الضرر، فهذا مطلوبٌ، وأموراً به شرعاً، وقد يكون إزالة الضرر بضررٍ أقل منه، وهذا أيضاً مطلوبٌ وأموراً به في الشرع.

أمّا إذا ترتَّب على إزالة الضرر حدوث ضررٍ أعظم منه فهذا لا يطلب إزالته لأنه يترتب عليه ضررٌ أكبر.

أماً عند التساوي، بين الضرر الموجود والضرر الذي سيخلفه، فحينئذٍ نقول: بقاعدة: "الدفع أولى من الرفع"، فإن بقاء هذا الضرر الموجود خيراً من استجلاب ذلك الضرر المفقود الذي قد يترتب عليه أمورٌ أكبر منها، ولذلك قال الفقهاء: "الدفع أولى من الرفع".

٣ - القاعدة الثالثة : الضرر لا يكون قديماً :

أي إنَّ كلَّ شيءٍ فيه ضررٌ يُزال ولا فرق بين قديمٍ وحديثٍ فلا يُعتبرُ قَدَمُهُ ما دام غير مشروع في الأصل لما فيه من ضررٍ ؛ فلو كان لدارٍ مسيلٌ ماءٍ على الطريق العام ويحصلُ منه للمارين ضررٌ فاحشٌ فلا يُعتبرُ قَدَمُهُ ويؤمرُ صاحبه برفعه .

ثانياً : قاعدة يُتحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

الضررُ العام يصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يُصيبُ فرداً واحداً أو فئةً قليلةً ، فالضرر الخاص دون الضرر العام ولهذا يدفع الضرر العام وإن استلزم هذا الدفع إيقاع ضررٍ خاصٍّ .

ومن فروع قاعدة يُتحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام ما يأتي :

١- الجناح الداني والمسيل المضر إذا كانت في طريق العامة تُزال وإن كانت قديمة .

٢ - الحائط الواهن الآيل للسقوط إذا كان الطريق العام للمارّة فإنّه يجب نقضه دفعاً للضرر العام .

٣- وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل بدون قبول عفو عنه من ولي القتل دفعاً للضرر العام .

٤- جواز التسعير للمواد التي يحتاجها الناس إذا تعدّى التجار في زيادة أثمانها واحتكارها .

٥- جواز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السّعة .

٧- جواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من ممارسة عملهما وإن كان في هذا المنع ضرراً لهما .

٨- جواز هدم العقارات المجاورة للحريق لمنع سريانه بإذن ولي الأمر فلو هدمها بغير إذن الإمام ضمن قيمتها .

٩- جواز المرور في ملك الغير لإصلاح الأنهار العامة كدجلة والفرات ونحوهما لدفع الضرر العام حتى وإن أدى المرور الى إحداث بعض الضرر الخاص .

